اعلان

عودة

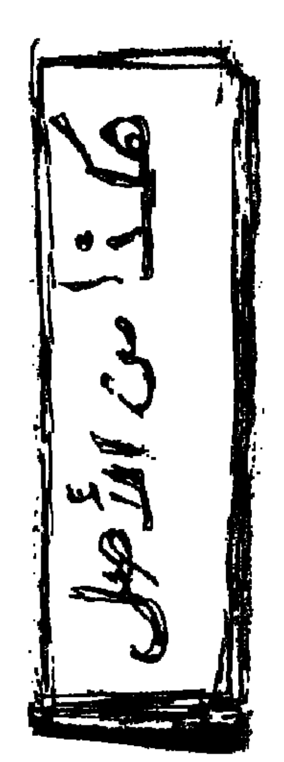
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٥/٨ .

١٩٨٠/٥/١٠

رئيس الوزراء
الشريف عبد الحميد شرف



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ رجب سنة ١٤٠٠ هـ . الموافق ١٧ ايــار سنة ١٩٨٠ م . العــدد ٢٩٣٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية

وعلاوات الميدان لضباط وافراد "قوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاءالمعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ ١/٥/١٩٨٠

المادة ٢ — تصرف لضباط وافرادالقوات المسلحةالاردنية علاوات غلاء معيشةاضافية وعلاوات ميدان وفقامايلي: —

العلاوات الشهرية

الرتبة	علاوة غلاءالمعيشة الاضافية		علاوة الميدان	المجموع	
	فلس	دينار	دينار	فلس	دينار
فريق اول	٠٠٠	٦٩	٥	٠٠٠	٧٤
فريق	٠٠٠	٦٤	٥	٠٠٠	٦٩
لواء	٠٠٠	٥٧	٥	٠٠٠	٦٢
عميد	٠٠٠	٥٨	٥	٠٠٠	٦٣
عقيد	٠٠٠	٥٥	٥	٠٠٠	٦٠
مقدم	٠٠٠	٥٠	٥	٠٠٠	٥٥
رائد	٠٠٠	٤٤	٥	٠٠٠	٤٩
نقيب	٠٠٠	٤٣	٥	٠٠٠	٤٨
ملازم اول	٠٠٠	٣٧	٥	٠٠٠	٤٢
ملازم	٠٠٠	٣٣	٥	٠٠٠	٣٨
مرشح بالخدمة	٠٠٠	٣٩	٥	٠٠٠	٤٤
تلميذعسكري(مرشح)	٠٠٠	١٨	—	٠٠٠	١٨
وكيل	٠٠٠	٣٩	٥	٠٠٠	٤٤
رقيب اول	٥٠٠	٣٥	٥	٥٠٠	٤٠
رقيب	٧٥٠	٣٣	٥	٧٥٠	٣٨
عريف	١٠٠	٣٠	٥	١٠٠	٣٥
جندى اول	٧٥٠	٢٨	٥	٧٥٠	٣٣
جندى	٧٥٠	٢٦	٥	٧٥٠	٣١
جندي اغرار	٠٠٠	١٨	—	٠٠٠	١٨
للهيئة [illegible]	٠٠٠	١٨	—	٠٠٠	١٨

المادة ٣ — يلغى نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنيـــة رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ .

٢٣/٤/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٠
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قــوة الامن العام لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/٥/١ .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مع علاوة مقطوعة مقدارها ديناران بدون زيادة سنوية او علاوة غلاء معيشة او اية علاوات اخرى) الواردة مقابل رتبة شرطي مستجد منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —

(مع علاوة اضافية وبدون زيادة سنوية او علاوة غلاء معيشة او اية علاوات اخرى) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة (١٢) —

تصرف لضباط وافراد الامن العام علاوة اضافية شهرية على النحو التالي : —

الرتبة	فلس	دينار
فريق	٠٠٠	٦٤
لواء	٠٠٠	٥٧
عميد	٠٠٠	٥٨
عقيد	٠٠٠	٥٥
مقدم	٠٠٠	٥٠
رائد	٠٠٠	٤٤
نقيب	٠٠٠	٤٣
ملازم اول	٠٠٠	٣٧
ملازم	٠٠٠	٣٣
تلميذ في كلية الشرطة (مرشح)	٠٠٠	١٦
وكيل	٠٠٠	٣٩
رقيب	٥٠٠	٣٢
عريف	٥٠٠	٢٩
شرطي سنة خامسة	٢٥٠	٢٦

الرتبة	فلس	دينار
شرطي سنة رابعة	٩٥٠	٢٥
شرطي سنة ثالثة	٦٥٠	٢٥
شرطي سنة ثانية	٣٥٠	٢٥
شرطي سنة اولى	٠٠٠	٢٥
شرطي مستجد	٠٠٠	١٨

١٩٨٠/٤/٢٣ الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير عمر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير		وزير الاعلام الدكتور سعيد التل
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت	وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة١٢ — أ — يستحق موظف الدرجة العليا او الخاصة او الموظف بعقد الذي يتجاوز اجمالي الراتب والعلاوات فيه (٢٥٠) دينارا علاوة شخصية مقدارها (١١) دينارا شهريا .

ب — يستحق موظف الصنف الاول والموظف بعقد الذي لا يتجاوز اجمالي الراتب والعلاوات فيه (٢٥٠) مائتين وخمسين دينارا علاوة شخصية مقدارها (١٨) ثمانية عشر دينارا شهريا .

ج — يستحق موظف الصنف الثاني والموظف غير المصنف علاوة شخصية مقدارها (٢٠) عشرون دينارا شهريا .

د — اذا كان اي من الموظفين المذكورين في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة يتقاضى علاوة اختصاص فتكون العلاوة الشخصية (١١) احد عشر دينارا شهريا .

١٩٨٠/٤/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

وزير العمل والانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفوار

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

تعليمات عطاءات مؤسسة النقل العام

صادرة بالاستناد الى المادة (١٠) من نظام اللوازم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠

التعليمات والشروط العامة

بناء على دعوة العطاء رقم (   ) تقبل العروض ويجري تقييمها من قبل لجنة عطاءات مؤسسة النقل العام وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات والبيانات التالية : —

التعليمات

١ — يجب ان تقدم العطاءات على النموذج المقرر لذلك — ان وجد — مطبوعة او مكتوبة بالحبر بخط واضح خالية من المحو او التعديل او الاضافة واذا اقتضت الضرورة ذلك فيجب على مقدم العطاء التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الاضافة والا فللجنة ان تهمل العطاء .

٢ — يجب ان تصل كافة العروض سواء منها المرسلة باليد او بالبريد الى لجنة عطاءات مؤسسة النقل العام على العنوان التالي : —
مؤسسة النقل العام — لجنة العطاءات —
عمان (ص . ب ١٨٣٠) —

لتودع في الصندوق المخصص لهذا الغرض قبل التاريخ المحدد لتوريد العرض في دعوة العطاء وسوف يهمل اي عرض يرد بعد هذا التاريخ .

٣ — يقدم العطاء في مظروف مغلق باحكام ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص ورقم دعوة العطاء والمادة موضوع المناقصة .

٤ — على مقدم العطاء ان يبين في عرضه عنوانا ثابتا ترسل عليه جميع المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن اي تغيير او تعديل في عنوانه والا فانها لا تكون ملزمة بمراعاة هذا التغير او التعديل ، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور او ترسل له بالبريد المسجل كانها وصلت فعلا وسلمت في حينها .

٥ — لا تقبل العروض غير الموقعة حسب الاصول او العروض البرقية او التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة نقصا معيبا .

٦ — اذا كانت اللوازم مستوردة من خارج المملكة على المناقص ان يذكر طريقة الشحن (جوا ، برا ، بحرا) .

٧ — على مقدم العطاء ان يذكر في عرضه مقدار الخصم — ان وجد — في حالة الدفع الفوري .

٨ — يشترط ان يكون الحزم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم التي سيستعملها ،

٩ — على المناقص ان يقدم عينات من اللوازم المطلوبة وكتالوجات لها ان امكن ذلك وعليه ان يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الصانع .

١٠ — يشترط ان تكون البضاعة المعروضة مطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء وللجنة ان تهمل اي عرض لا تكون المواصفات فيه مقبولة :

هكذا من الأصل

١١– لمقدم العطاء او وكيله المفوض حضور جلسة فتح العطاء لسماع قراءة اثمان العطاءات عند فتحها .

١٢– تشترط اللجنة ويقبل المناقص ان يبقي العرض نافـــذ المفعول وغير جائز الرجـــوع فيه لغاية المـــدة المبينة في كتاب القبول .

١٣– تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد اى عرض لا يكون واضحا بصوره كافيه او يحتمل اكثر من تفسير واذا كان ناقصا في بيان مواصفات اي مادة من مواد العطاء او شروط تسليمها او مواعيد التسليم او لم يقدم على النموذج المقرر المربوط بدعوة العطاء .

١٤– اللجنة غير ملزمه باحالة كافة المواد المطوب المناقصه عليها وغير ملزمة بالاحالة اصلا .

١٥– تحتفظ اللجنة بحقها في الغاء اية دعوة عطاء ولهـــا ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع عليها باية خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه .

١٦– يحق للجنة اضافة اي شرط آخر تراه مناسبا على ضوء العروض الوارده اليها .

١٧– تسلم اللوازم داخل مستودعات المؤسسة وتدفع اثمانها بعد التسليم النهائي .

١٨– على المناقص ان يذكر في عرضه اسعاره (اسعار اللوازم / الخدمات / الاشغال المناقص عليها مع الرســوم الجمركية وبدون الرسوم الجمركية) .

الشروط العامـــة :

١ – على المناقص ان يرفق بالعطاء تأمينـــا ماليا ((BID BOND)) على صورة شيك مصدق او كفاله صادره عن بنك مرخص في الاردن تعادل ٥٪ من قيمة اللـــوازم المناقص عليها تدفع للؤسسة فورا عند طلبها من المؤسسة ودون قيد او شرط مودع في مظروف مغاق مكتوب عليه عباره (تأمين العطاء رقم (   ) يوضع ضمن مظروف العطاء .

٢ – يجوز لمقدم العطاء بعد تصديره ان يسحبه في اي وقت قبـــل الميعاد المحدد لفتح العطاء وذلك بموجب مذكره موقعه تودع في صندوق العطاءات وفي هذه الحالة يصبح التامين حقا للجنة دون حاجه الى اخطار وبدون الرجوع الى القضاء او اتخاذ اي اجراء او اقامة الدليل على حضور ضرر لها وفي حالة عـدم تقديم التامـين فيكون من حق اللجنة مطالبة مقدم العطاء به ، فاذا تخلف عن دفعــه جرى تحصيله بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية .

٣ – تقبل اللجنة اي تخفيض في الاسعار الوارده في العطاء يصلها قبل المعياد المحدد لفتح المظاريف .

٤ – تشترط اللجنـــة ويقبل المناقص الذى يحـــال عليه العطاء او اي جـــزء فيـــه تقديم تأمـــين حسن التنفيـــذ (Performance bond) بقيمة ١٠٪ من قيمة المواد المحاله عليه على صورة شيك مصدق او كفالة صادرة عن بنك مرخص في الاردن ويبقى هـــذا التامين لدى اللجنة كضمان لتامين تنفيذ العقـــد على الوجه الاكـــل ولإستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زياده عـــن الواجب دفعـــه وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات والأضرار التي قد تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقد .

٥ – تشترط اللجنة ان يقبل المناقص الذي يحال عليه عطاء الاجهزه والمعدات/الخدمات/الاشغال او اي جزء منهـــا تقديم كفالة صيانة بنكيه لمدة لا تقل عن سنة وكذلك الالتزام (بالنسبة للاجهزة والمعدات باتفاقية صيانة بعد مرور سنة من تاريخ تسلمها .

٦ – اذا استنكف المناقص الذي احيل عليه العطاء او اي جزء منه عن توقيع التبليغ او تنفيذ العطاء او تاخر في تقديم اللوازم/الخدمات/الاشغال عليها او بعضها في الموعد المحدد لذلك اوخالف اي شرط من شروط العطاء او ثبت بقرار من مدير عام المؤسسة ان المناقص قدم للؤسسة لوازم او قام باداء خدمات او اشغال لا تتفق ومواصفات العطاء فللمؤسسة الحق في اتخاذ اي من الاجراءات التاليـــة او جميعها وذلك دون الحاجة الى اخطار او انذار قانوني وانما بقرار من المدير العام .

أ – مصادرة التامينات (الكفالات والشيكات) المقدمة وقيدها ايراداً لحساب المؤسسة .

ب – شراء اللوازم من الاسواق المحلية او الخارجية بالاسعار الرائجه او القيام بخدمات/الاشغال بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة وتضمين المناقص فرق السعر او التكاليف او احالـــة العطاء على الشخص الذي يليه بالسعر اذا قبل ذلك وتحميل المستنكف الفرق بالسعر او التكاليف بالاضافة الى الزام ذلك المناقص بتعويض المؤسسة عن اي عطـــل وضرر لحق بها نتيجة استنكافه .

ج – حرمان المناقص من الاشتراك في مناقصات المؤسسة .

٧ – يعتبر المناقص الذى احيل عليه العطاء مستنكفا عن التوقيع اذا لم يحضر لمركز اللجنة للتوقيع على قرار الاحالة ولتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال اسبوع من تاريخ دعوته لذلك بكتاب مسجل موجه له على عنوانه الوارد في عرضه ، فاذا لم يكن له عنوان في عرضه اعتبر اي عنوان معروف للجنة عنوانا صحيحا لاغراض التبليغ .

٨ – يحق للمؤسسة فرض غرامة تأخير مقدارها (   ) دينار عن كل يوم تأخير مقابل العطل والضرر الذي يلحق المؤسسة من جراء ذلك .

٩ – اذا ورد المناقص لوازم مواصفاتها دون مواصفات اللوازم التي تعهد بتوريدها ورأت اللجنة قبولها لاي سبب كان فلها ان تحسم من ثمن هذه اللوازم المبلغ الذي تراه عادلا .

١٠– يتحمل المناقص الذي يتأخر في التوريد عن المواعيد المحدده في العقـــد اية زيادة تطرأ على الرسوم بعد هـــذه المواعيد الا اذا اثبت ان التاخير كان بفعل القوة القاهره .

١١– اذا لم يتقدم الى اللجنة العدد القانوني من المناقصين تعيد اللجنة الى المناقصين عروضهم دون فضها وكذلك اي تأمين قاموا بتقديمه لاغراض ذلك العطاء ولاتتحمل اللجنة اية مسؤوليه عن اية خساره او ضرر يلحق بالمناقصين نتيجة هذه الاعاده .

١٢– لايرد تأمين حسن التنفيذ الى المناقصين الا بعـــد وصول اشعار للجنة من الجهـــة صاحبة العلاقة بانهاء المناقص جميع التزاماته .

١٣ في حالة تقديم اسعار قابله للتعديل يجب على مقدم العطاء ان يقدر حد اقصى للنسبة المئوية التي تزاد في حدودها الاسعار بصفه نهائية على ان يقدم المستندات عن هذه الزياده لاقرارها .

١٤– لا يقبل بأي حال اي طلب من المناقصين يرمى الى زيادة الاسعار المتعاقد عليهـــا والتي على اساسها ابرم العقد مهما كانت هذه الزيادة او السبب فيها .

١٥– لا يجوز لمن احيل عليه العطاء ان يتنازل لاي شخص عن كل العقد او عن جزء منه بدون الحصول على اذن كتابي من اللجنة واية مخالفة لهذا النص تخول اللجنة حق الغاء العقد بدون اخطار وبدون حاجة الى الالتجاء الى القضاء مع حقها في تضمين الذي احيل عليه العطاء كل ضرر يلحق بمؤسسة النقل العام من جراء هذا الالغاء .

١٦— يبقى المحال عليه العطاء مسؤولا بالتضامن مع المتنازل عليه مواجهة اللجنة عن تنفيذ العقد وفقا لشروطه في حالة موافقة اللجنة على التنازل عن كل العقد او جزء منــه .

١٧— يلتزم المتعهد بالرسوم المفروضة وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٨— للجنة الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثر موافقة لها وهي ليست ملزمة بقبـــول اقل العروض سعرا ، ولها ان تجزىء الاحالة ولها ان تلغي المناقصة دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي تعويض اوخلافه .

١٩— اذا طلبت اللجنة تقـــديم عينات فعلى مقدمي العطاءات تسليم عينات مثبت عليها اسم مقدمها ورقم العطـــاء قبل موعد فتح العطاء .

٢٠— للمناقصين الذين لم تحال عليهم مواد لتوريدها استرداد العينات المقدمة منهم خـــلال فترة اسبوعين من تاريخ صدور القرار النهائي بالاحالة لاتكون اللجنة مسؤولة عن ضياع او فقد العينات بعد هذه الفترة .

٢١— للجنة ان تجري الفحص لاية مادة ولهــا ان ترفض اية مادة لم تأت نتيجة فحصها مرضية وتكـــون نفقات الفحص على حساب اللجنة اذا جـــاءت نتيجة الفحص مرضية وعلى حساب المحال عليه العطـــاء اذا كانت النتيجة غير مرضية .

٢٢— يتعهد المحال عليه العطاء بان لايكون في صناعة او انتاج او بيع المواد المحال عليه او اعتداء على حقوق ادبية او فنية او حقوق امتياز للغير ويضمن للجنة اية مسؤولية تلحق بها من جراء شراء وحيازة واستعمال هذه المـــواد وكذلك اية خسارة او نفقات تتكبدها بسبب ذلك .

٢٣— لا تتحمل اللجنةاية خسارة اوضرر يمكن ان تلحق بالمحال علية نتيجةعدم مراعاة احكام المقاطعة العربيةلاسرائيل

٢٤— يعتبر توقيع المناقص بالتبليغ على قرار الاحالة ابراما للعقد ويتألف العقد من دعوة العطاء وعرض المناقص وقرار الاحالة والتعليمات والشروط العامة ؛

٢٥— يجب ان تكون اللوازم المعروضة جديده والا فيقتضي التنويه .

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٢/١٧ رقم ن أ/٢٣/٢٠٨٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الرابعة من نظام الانتقال والسفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ وبيان ما اذا كان الموظف الذي ينقل من دائرة البحث العلمي في الجبيهه الى وزارة الزراعة في عمان يستحق علاوات السفر المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أم أنه لايستحقها ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لسيادة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩ وتدقيق نظام الانتقال والسفر المشار اليه يتبين ان المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تنص على مايلي :
يصرف للموظف عند تعيينه لأول مرة في غير مكان اقامته الاعتيادية أو عند نقله من مركز الى آخر بصورة دائمة ما يلي
أ — اجور انتقاله وافراد أسرته ونقل امتعته البيتية واجور العتالة . . . الخ
ب— علاوات السفر المقررة في المادة ١٦ من هذا النظام عن خمس ليالى فقط . وحيث ان الفقرة (ب) المشار اليها اشترطت لاستحقاق الموظف لعلاوات السفر بسبب نقله ان يكون النقل قد تم من مركز الى آخر بصورة دائمة

وحيث ان كلمة (مركز) حسبما عرفت في المادة الثانية من ذات النظـــام تعني المكان الرئيسي الذي يعين فيـــه الموظف لممارسة اعماله الرسمية .
وحيث ان المكان الرئيسي لممارسة العمل الرسمي هو المكان الذي يقع ضمن مدينة أو بلدة او قرية .
وحيث ان دائرة البحث العلمي تقع في مكان غير المكان الرئيسي لوزارة الزراعة في عمان . اذا ان مركز هذه الوزاره يدخل ضمن حدود منطقة أمانة العاصمة . بينما دائرة البحث العلمي تقع في الجبيهة التي لها بلدية خاصة .

فان ما ينبني على ذلك ان الموظف الذي ينقل من مركزه في دائرة البحث العلمي الى مركز في وزارة الزراعـــة في عمان يستحق علاوات السفر المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة المشار اليهـــا .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

قرارا صدر في ٢٢ جمادى الاول سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠/٤/٧

عضو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليـــة	رئيســـ ديوان التشريع	عضو محكمة التمييز	الرئيســـ الثاني	بتفسير القوانين
المستشار الحقوقي	في رئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	الرئيس الأول لمحكمة التمييز
صبحـــي الحســـن	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت